

من حدث واحد شرا ادري عن طهر ولا فهو الا ان علي طهره من طهر اكا
قبل ذلك ومحدثا فاق العلم في حديثه حدثا نقض طهارة واي تطهرت لا اعلم
ان يجد ذلك لم لا فهو الا ان حدثا كان قبل ذلك ومطهرا **فصل**
الحديث الاصح من الصلاة نفلا وفرضا والطواف ومشر المحيظ ولو بوضا
وعلي بعض اعضاءه نجاسة جازله من المصحف غير محل النجاسة في اصح الوجهين
والثاني جميع النجاسة وان كانت لا في غير محل المشر وقال في التصد لاه
تعتبر لطهارة من النجاسة لغيا الصلاة والصلاة والطواف والمتمم من المصحف
بطهارته قال الشيخ ان احتاج الى ذلك وفي حمل الحديث له بعلاقته وفي
علاقته وشه من رواه جليل وتفحصه بعود او كثره روايتان وعند الشيخ
يجوز مشه بعود روايتان في كثره وفي كتابته له من غير جمل ولا مش
لثه اوجه فرق في الثالث لا يجوز للجنب وحوز لغيره وهل يجوز للذي
كتابة القرآن بيديه علي روايتين ويمنع من قرأته نصر عليه وقال
القاضي في الخرج لا يمنع لكن يمنع من مشه ولا باسن مش الحديث ما فيه
شي من القرآن من كتب الفقه والحديث ونحوه وعنه المنع وفي مش الصبوح
المكتوب فيه القرآن ومشر الدرهم المكتوب عليه مع الحديث روايتان
وقال القاضي في التخيير ما لا استعماله غالب لا يجوز مشه والافوجان
وحكي القاضي في موضع في مش الصبي الحديث المصحف روايتان وقال في شرحه

مثل طه

للمصنف

الصغير لا باسن مشه بعض القران ويمنع من حملته ويمنع من مش ما فيه ذكر
الله تعالى بشي نجس وان كان في ورقه شي من القران لم يجز الحديث مشها
وقال القاضي في شرحه الصغير للجنب مش ما له قرأته وحكي فيه ايضا في
جواز مش الحديث ما لا كتابه فيه من المصحف وجهين وهل يجوز للورق حمل
المصحف مع الحديث علي وجهين ولو رفع الحديث عن عضوله مش به المصحف
حتى تكمل طهارته فان عدم التاكلمها يتم لما بقي ثم لمسه وقال ابن عقيل
له مشه قبل ان يكملها بالتميم بخلاف الماء وهو مشهور ولا يجوز كتب القران
وذكر الله بشي نجس فان فعل ذلك لم غسل ذكره ابن عقيل في موه
ولا يجوز السفر بالقران الى رضى العدو ولا تملكه الذي يملكه فخر المارث

تعالى

الاسم

ونحو اجبر على ازاله ملكه **باب السهم**
وهو يدل عن الماشي طهارة الحديث لعوده او اضره استعماله يفعل به ما
يباح بطهاره الماء كالصلاة والطواف ومشر المصحف وبش الجنب في المسجد
وقراه القران ووطي الجاني اذا انقطع دمها وسجود اللأوه وغير ذلك
ولا يكره لعدو الماء والوطي وعنه يكره ان لم يخف العنت وعدم الماء
في السفر واخصر طويله وقصيه حتى لو خرج الى قريه قريه سوا لكن
في الاعاده علي عادته حضرا روايتان وفيه وجه ان يطاول العدم لعود
والاعاده واختار الشيخ في الكافي انه متى كان رجوه قريبا لم يصل